

**المادة 8 : ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم
شعباً موزعة في تخصصات.**

يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في
شكل متجانس من الناحية الأكademية أو من ناحية
المنافذ المهنية للتلقيين.

يحدد قائمة المليادين والشعب والتخصصات
الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة
20 من هذا القانون".

الملادة ٩: يسمح الالتحاق بالطور الأول للمرشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

"المادة 10 : يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس".

اللّاء 11 : يشمل الطور الثاني تكويناً أكاديمياً ، تكويناً بناً تمهينياً.

يسعى هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعزيزها، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لهنها أو مجموعة من المهن، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث.

المادة 12 : يسمح للمترشحين الحامليين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

النقطة 1.3 : ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط يحددها سنويًا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيهه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين، على أساس الرغبات المعبّر عنها، والنتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، وحسب الأماكن السداسية المتوفّرة.

المادة 14 : يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعات المنصوص عليهما في المادتين 38 و 40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي:

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعنى، كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه، سنوياً وحسب الحالّة.

قانون رقم 08 - 06 مقدح في 16 صفر عام 1429
الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتم
القانون رقم 99 - 05 المقدح في 18 ذي القعدة عام
1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 126 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنمية القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 نيسان/أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.

المادة 2 : تلغى المواد من 6 إلى 21 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، وتعوض بالمواد من 6 إلى 21 وتحرر كما يأتي:

الملادة 6 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منتظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل .

المادة 7: يهدف الطور الأول إلى:

- تمكين الطالب من اكتساب المعرف وتعزيزها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة.

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبية من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني،

- التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكون في الطور الثاني وإما للالتحاق بعالم الشغل".

المادة 21 مكرر : يمكن الحائزين شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو الطور الثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 مكرر 1 : يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول والثاني والثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تعدل المادتان 22 و39 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

المادة 22 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويناً يهدف إلى تحسين المستوى وتجديد المعرفة، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : المراكز الجامعية هي مؤسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعات وفق مقاييس بيологية وعلمية على الخصوص.

تم هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 40 مكرر و43 مكرر وتحرران كما يأتي :

المادة 40 مكرر : يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، لدى دوائر وزارية أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي.

تمارس الوصاية البيologية على هذه المؤسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي.

المادة 43 مكرر : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

المادة 15 : يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر.

المادة 16 : يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعنى في حالة ممارسة الوصاية البيologية، برامج التعليم وكذا كيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني.

المادة 17 : بعد الطور الثالث، تكويناً للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

تحدد كيفيات تنظيم الطور الثالث، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيولوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كيفيات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمترشحين الحاملين شهادة الماستر، أو شهادات معترف بمعادلتها، وينظم وفق شروط يحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20 : يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويحيّنها بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة.

المادة 21 : تعد شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه شهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تمتنع الشهادة الوطنية لحائزها نفس الحقوق.

المادة 3 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و21 مكرر وتحرران كما يأتي :

لا يمكن، ولأي سبب كان، خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية.

توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 2 : لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، ضمان تكوين عال في مجال العلوم الطبية.

المادة 43 مكرر 3 : يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه.

المادة 43 مكرر 4 : تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 5 : ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة.

المادة 43 مكرر 6 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون مقدما في المؤسسات العمومية للتكنولوجيا.

- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتكنولوجيا.

- إبرام عقد فردي للتكنولوجيا مع الطالب عند تسجيله.

- اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة.

المادة 43 مكرر 7 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكنولوجيا إلا تسجيل إلا المترشحين الحائزين

تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرر عنوانه "التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة" ويشمل المواد 43 مكرر 1 و 43 مكرر 2 و 43 مكرر 3 و 43 مكرر 4 و 43 مكرر 5 و 43 مكرر 6 و 43 مكرر 7 و 43 مكرر 8 و 43 مكرر 9 و 43 مكرر 10 و 43 مكرر 11 و 43 مكرر 12 و 43 مكرر 13 و 43 مكرر 14، وتحرر كما يأتي :

الباب الرابع مكرر

التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة

المادة 43 مكرر 1 : يمكن أن تضمن مؤسسات ينشأها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكويناً عالياً في الطورين الأول والثاني.

يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكنولوجيا المرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع احترام، على وجه الخصوص، الشروط الآتية :

- تتمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكنولوجيا بالجنسية الجزائرية.

- توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكنولوجيا المقترن،

- توفر أستاذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكنولوجيا العالي المقترن والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكنولوجيا.

- استجابة التكنولوجيا العالي المقترن للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

- إثبات رأس المال الاجتماعي يساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،

- احترام عناصر الهوية الوطنية،

- احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

متابعة نشاط المؤسسة الخاصة لتكوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يطلب من القاضي المختص إقليميا تعيين مسيّر من بين سلك أساتذة التعليم العالي المنتمين لمؤسسات عمومية لتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقوله للمؤسسة، الضروري للسير الحسن لتكوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة لتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراکز الجامعية القريبة منها، وفق كيفيات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 13 : يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكتابة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي للسماح بمواجهة النفقات المترتبة على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 14 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تعديل المادة 45 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 45 : يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية
(الباقي بدون تغيير).....

المادة 8 : تعديل وتنتمم المادتان 52 و 53 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميدان الآتي :
- التعليم،

شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني.

المادة 43 مكرر 8 : يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة لتكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات وشروط تسليم معادلات الشهادات المنحوة من مؤسسات خاصة لتكوين العالي عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر 9 : يجب على المؤسسة الخاصة لتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة " خاصة " بأحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة لتكوين العالي أن تقوم بأي إشعار من شأنه أن يضلل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي لتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومنافذ العمل الممكن أن يتاحها.

المادة 43 مكرر 10 : تخضع المؤسسات الخاصة لتكوين العالي للرقابة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونحوه التطبيقية.

المادة 43 مكرر 11 : لا يمكن غلق مؤسسة خاصة لتكوين العالي خلال السنة الجامعية، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها.

المادة 43 مكرر 12 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة، التي يستحيل معها

المادة 10 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمواد 64 مكرر و 64 مكرر 1 و 64 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 مكرر: خلال الفترة الازمة للتنفيذ الكلي لضمن المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون."

"المادة 64 مكرر 1: خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كيفيات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج".

"المادة 64 مكرر 2: خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطورين الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 11 : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 وكذا المادتان 41 و42 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

- التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقدير معارف الطلبة وكذا تقييم المؤطرين.

- البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- التكوين المتواصل،

- الخبرة والاستشارة،

- نشر المعارف.

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 53: تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والمستخدمين الباحثين لتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم حسب كيفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم".

المادة 9 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب سادس مكرر عنوانه "أحكام جزائية" يشمل المواد 63 مكرر و 63 مكرر 1 و 63 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

باب السادس مكرر

أحكام جزائية

"المادة 63 مكرر : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر 9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"المادة 63 مكرر 1: يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"المادة 63 مكرر 2: دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 11 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)".